

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 119 @ .

قال : ومن قذف أم النبي قتل ، مسلماً كان أو كافراً . . .  
ش : لأن ذلك قدح في نسب النبي وتعريض لسببه وتنقيصه ، وذلك موجب للقتل لما تقدم ،  
وقوله : قتل . ظاهره ولا يستتاب ، وهو إحدى الروايتين ، وهو المذهب ، وقد تقدم ذلك ،  
وكذلك الروايتان فيما إذا أسلم الكافر هل يسقط عنه القتل أم لا ، والخلاف في سقوط القتل  
، أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب ، والله أعلم . .  
قال : ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوه ، أو واحد منهم . .  
ش : هذا هو المشهور من الروايات ، نظراً إلى أن الحد إنما يجب بإدخال المعرفة على  
المقذوف بقذفه ، ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف في قوله ، ولأن الذين شهدوا على المغيرة  
رضي الله عنه تضمن قولهم قذف امرأة ، ولم يحدهم عمر رضي الله عنه إلا حداً واحداً ؛ ( وعن  
أحمد ) : لكل واحد حد ، نظراً إلى أن كل واحد مقذوف ، والبراءة من المقذوف بحد كامل ،  
( والرواية الثالثة ) إن طلبوا جملة فحد واحد وإلا فحدود ، لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه  
وقع الحد للجميع ، بخلاف ما إذا تفرقوا ، فإن طلب أحدهم لا يكون طلباً من الآخر ، ولا  
مسقطاً لحقه وعلى المذهب الحق واجب لهم على سبيل البدل ، فأياً طلب به استوفى ، ولم  
يكن لغيره الطلب ، وإن أسقط أحدهم فلغيره طلبه واستيفائه ، لأن المعرفة عنه لم تنزل . .  
ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا قذف الجماعة بكلمات أن لكل واحد حداً ، وهو المذهب المشهور  
من الروايتين ، لأن ظهور كذبه في أحد اللفظين لا يدل على كذبه في اللفظ الآخر ، وبهذا  
فارق ما إذا كان بكلمة واحدة ، ولأنها حقوق لآدميين ، فلم تتداخل كالديون ، ( والرواية  
الثانية ) إن طلبوا جملة فحد واحد ، لوقوع الحد إذاً لهم كالأيمان ، وإلا فحدود والله أعلم  
. . .

قال : ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من  
الحرم ، فيقام عليه الحد . . .  
ش : من حل دمه بقصاص أو ردة ، أو غير ذلك ، أو وجب عليه حد لسرقة ، أو شرب خمر ونحوه  
، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يقام عليه ذلك فيه ، ولكن لا يبايع ، ولا يشارى ، ولا يطعم  
ولا يسقى ، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ؛ هذا هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد  
، والمختار لأصحابه ، لقول الله تعالى : 19 ( { ومن دخله كان آمناً } ) أي الحرم ، وهو  
خبر بمعنى الأمر ، أي آمنوا من دخل الحرم ، أو خبر عما استقر في حكم الشرع . . .

3154 ولقول النبي : ( إن ا حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن با  
واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد